

فَسَمِعَهُ وَلَوْلَا أَبِي سَمْعَتٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الْحَارِ أَحَقُّ بِصَفِيهِ مَا بَعَثَهُ أَوْ قَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ فَلَمْ
يَسْفِهْ أَنْ مَعْمَرُ بْنُ مَرْثَدَةَ قَالَ لَكَ اللَّهُ قَالَ فِي هَذَا
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَنْ يَبْعَثَ الشَّعْبَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَحَالَ حَتَّى يَسْطَلَّ الشَّعْبَةَ
فِي بَيْتِ النَّبِيِّ لِلشَّرِيِّ الدَّارِ وَيَجْعَلُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعُوذُ بِالشَّرِيِّ
أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّيْءِ فِيهَا شَعْبَةٌ ٥
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ
عَمْرِ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا أَوْ مَهْمًا بَدَأَ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ مَقَالٍ
فَقَالَ لَوْلَا أَبِي سَمْعَتٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَارِ أَحَقُّ بِصَفِيهِ مَا أَعْطَيْتُكَ ٥
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ نَصِيبُ دَارِ فَارَادَ أَنْ يَسْطَلَّ الشَّعْبَةَ
رَبِّ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِائَةٌ ٥

أَخْبَارُ الْعَامِلِ لِهَدْيِهِ

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

أَبِي سَمْعَةَ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتٍ حَتَّى سَلَّمَ بِدَعْوَى الرِّبِّيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَةً قَالَ
مَدَامَا لَمْ يَهْدِنَا هَدْيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا جِئْتُمْ فِي تَبَاتُكُمُ أَيْتُكُمْ وَأَمَّا كَيْفَ تَأْتِيكُمْ هَدْيُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقًا تَمَّ حَطْبُنَا بِسَدِّ اللَّهِ وَأَتَى عَلَيْهِمْ قَالُوا
أَمَا بَعْدُ فَأَبَى اسْتِغْلَالَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَاللَّهِ فَأَبَى يَقُولُ
مَدَامَا لَمْ يَهْدِنَا هَدْيَهُ أَهْدَيْتُمْ لِي فَلَا جِلَّتْ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّا
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَهْتَدُونَ بِهَدْيِ الْغَنِيِّ لَوَجَدْتُمْ فِي بَيْتِ الْغَنِيِّ
رَقًا أَوْ نَعْمَةً مِمَّا خَوَّارًا أَوْ شَاةً تَعْمُرُكُمْ رَفَعْتُمْ عَنْ رَأْيِ سَائِرِ النَّاسِ
يَقُولُ اللَّهُ هَلْ لَعْنُ بَصْرَةَ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ ٥ حَدَّثَنَا أَبُو
يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِ أَحَقُّ بِصَفِيهِ ٥

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى أَنْ يَبْعَثَ الشَّعْبَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَحَالَ حَتَّى يَسْطَلَّ الشَّعْبَةَ
فِي بَيْتِ النَّبِيِّ لِلشَّرِيِّ الدَّارِ وَيَجْعَلُهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعُوذُ بِالشَّرِيِّ

حَدَّثَنَا